



قرار وزاري

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية ،
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً ،
وبعد الاطلاع على اللائحة التنظيمية لمراكز تأهيل ذوي الإعاقة غير الحكومية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم
(٣٩١) وتاريخ ١٤٣٣/٩/٤ هـ واستناداً إلى المادة الثالثة والأربعين منها..
وبناءً على ما عرضه نائب الوزير "للتنمية الاجتماعية"

يقرر ما يلي:

- أولاً: الموافقة على القواعد التنفيذية لللائحة التنظيمية لمراكز تأهيل ذوي الإعاقة غير الحكومية بصيغتها المعدلة المرفقة وملحقيها.
- ثانياً: تقوم الإدارة المختصة بمراجعة وتقييم تطبيق أحكام هذه القواعد كل سنتين من تاريخ صدورهما ، أو كلما دعت الحاجة لذلك.
- ثالثاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم؛ لإنفاذه.

والله الموفق

م

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجي

القواعد التنفيذية المعدلة للائحة التنظيمية لمراكز تأهيل ذوي الإعاقة غير الحكومية الصادرة بقرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم (٢٧١٢٠) وتاريخ ١٤٤٠/٠٢/٠٩ هـ

الفصل الأول (الأهداف والتعريفات)

المادة الأولى:

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم مراكز تأهيل المعوقين غير الحكومية، وتشجيع القطاع الأهلي للمشاركة في رعاية المعوقين وتأهيلهم، وتطوير البرامج والخدمات المقدمة لهم.

المادة (١)

في تنفيذ أحكام (المادة الأولى) من اللائحة:

تهدف الوزارة من خلال هذه القواعد إلى تنظيم ومتابعة وتقييم مراكز تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة غير الحكومية والإشراف عليها، وتشجيع القطاع الأهلي للمشاركة في رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم وتطوير البرامج والخدمات المقدمة لهم.

المادة الثانية:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيما وردت في هذه اللائحة -المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية.

الوزير: وزير الشؤون الاجتماعية.

الوكالة: وكالة الوزارة لشؤون الرعاية والتنمية الاجتماعية.

الإدارة المختصة: الإدارة العامة لرعاية المعوقين وتأهيلهم.

المعوق: كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستمر في قدراته الجسمية أو الحسية أو التواصلية، أو التعليمية أو النفسية؛ إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين.

المركز: مركز التأهيل غير الحكومي، ويشمل: المراكز الخاصة والأهلية، الريحية أو غير الريحية، التي تعمل في مجال رعاية المعوقين وتأهيلهم.

التأهيل المهني: تدريب المعوق لإكسابه مهنة تتناسب مع قدراته.

التأهيل الاجتماعي: رعاية شديدي الإعاقة اجتماعياً ونفسياً وصحياً وتنمية القدرات الاجتماعية ومهارات التواصل والتفاعل لديهم مع مجتمعهم المحيط بهم، سواء الداخلي أو الخارجي، وتقديم ما يحتاجون إليه من خدمات إيوائية ونحوها.

الرعاية النهارية: مجموعة البرامج التدريبية والتأهيلية، وبرامج تنمية المهارات المختلفة التي تقدم للمعوقين في فترات صباحية ومساءية محددة.

المادة (٢)

في تنفيذ أحكام (المادة الثانية) من اللائحة:
يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

الوزير: وزير العمل والتنمية الاجتماعية.

الوكالة: وكالة الوزارة للرعاية الاجتماعية والأسرة.

الإدارة المختصة: إدارة التأهيل الأهلي.

المعوق: كل شخص ذو إعاقة مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستمر في قدراته الجسمية أو الحسية، أو التواصلية، أو التعليمية أو النفسية؛ إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير ذوي الإعاقة.

المركز: مركز التأهيل غير الحكومي، ويشمل: المراكز الخاصة والأهلية، الربحية أو غير الربحية، التي تعمل في مجال رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم.

التأهيل المهني: تدريب الأشخاص ذوي الإعاقة لإكسابهم مهنة تتناسب مع قدراتهم.

التأهيل الاجتماعي: رعاية الأشخاص شديدي الإعاقة اجتماعياً ونفسياً وصحياً وتنمية قدراتهم الاجتماعية ومهارات التواصل والتفاعل لديهم مع مجتمعهم المحيط بهم، سواء الداخلي أو الخارجي، وتقديم ما يحتاجون إليه من خدمات إيوائية ونحوها.

الرعاية النهارية: مجموعة البرامج التدريبية والتأهيلية، وبرامج تنمية المهارات المختلفة التي تُقدم للأشخاص ذوي الإعاقة في فترات صباحية ومساءية محددة.

(الفصل الثاني)

(اختصاصات المراكز والشروط العامة للقبول)

المادة الثالثة:

تختص المراكز - كل بحسب نوعه - بقبول الفئات الآتية:

١٠ القابلون للتأهيل المهني في مراكز التأهيل المهني وأقسامه.

١١ شديدي الإعاقة ومزدوجوها، أو متعددوها؛ في مراكز التأهيل الاجتماعي وأقسامه.

٣ شديداً الإعاقة أو متوسطها أو مزدوجها أو متعددها، في مراكز الرعاية النهارية وأقسامها خلال فترات صباحية ومساءً محددة. وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والضوابط اللازمة لذلك.

المادة (٣)

في تنفيذ أحكام (المادة الثالثة) من اللائحة:
تخصص المراكز بقبول الأشخاص ذوي الإعاقة الذين لا يستفيدون من برامج الدمج في التعليم، أو معاهد التربية الخاصة، ويمكنهم الاستفادة من المراكز حسب شروط القبول على النحو التالي:

١ مراكز التأهيل المهني: ويقبل فيها الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يمكنهم الاستفادة من برامج التأهيل المهني المتاحة..

٢ مراكز التأهيل الاجتماعي: ويقبل فيها الأشخاص شديدي الإعاقة ومزدوجيها، أو متعدديها ممن هم بحاجة لخدمات إيوائية.

٣ مراكز الرعاية النهارية: ويقبل فيها الأشخاص شديدي الإعاقة أو متوسطيها، أو مزدوجيها، أو متعدديها ممن يعانون من إعاقة ذهنية، ويتم قبولهم لفترات صباحية ومساءً لا تقل عن خمس ساعات في كل فترة، على أن تتحمل الدولة رسوم رعاية وتأهيل المستفيدين لفترة واحدة فقط.

المادة الرابعة:

يراعى عند القبول في المراكز توافر الشروط الآتية:

- ١ خلو الموق من الأمراض السارية أو المعدية.
- ٢ إذا كان الموق مصاباً بالصرع أو الاضطرابات النفسية أو السلوكية، فيجب أن تكون حالته مستقرة وتحت السيطرة بحيث لا يشكل خطراً على نفسه أو على غيره.

المادة (٤)

في تنفيذ أحكام (المادة الرابعة) من اللائحة:
يراعى عند القبول في المراكز توافر الشروط الآتية:
خلو الأشخاص ذوي الإعاقة من الأمراض السارية أو المعدية، ويدخل من ضمنها الأمراض المانعة للالتحاق بالمراكز، والتي تم تحديدها في شروط قبول الأشخاص ذوي الإعاقة بمراكز الرعاية النهارية غير الحكومية، والمذكورة في الملحق رقم (٢) البند (ثانياً) الفقرة السابعة، ويتم إثبات ذلك بموجب تقرير طبي حديث صادر من مستشفى حكومي أو أهلي معتمد لدى الوزارة.

(الفصل الثالث)

(تراخيص المراكز وإجراءاتها)

المادة السابعة:

يمطى طالب الترخيص ترخيصاً مؤقتاً لمدة لا تتجاوز سنة من تاريخ إصداره.

المادة (٥)

في تنفيذ أحكام (المادة السابعة) من اللائحة:

يُمنح صاحب الطلب ترخيصاً مؤقتاً لمدة لا تتجاوز سنة هجرية من تاريخ إصدار الترخيص؛ وذلك لغرض إعداد وتجهيز المركز، وتوفير الكوادر المطلوبة، ولا يخوله هذا التصريح مزاوله النشاط، كما أن انتهاء مدة الترخيص المؤقت لا تحول دون إمكانية تجديد الطلب، وإعادة دراسته من جديد.

المادة الثانية عشرة:

لا يحق للمركز الإعلان أو الدعاية عن نفسه أو الخدمات التي يقدمها إلا بعد الحصول على الترخيص المؤقت، وفي الحدود التي تقرها الإدارة المختصة.

المادة (٦)

في تنفيذ أحكام (المادة الثانية عشر) من اللائحة:

يلتزم المركز بعدم القيام بأي إعلان تجاري قبل الحصول على ما يلي:

- ١ . الترخيص المؤقت.
- ٢ . موافقة اللجنة الفرعية بالمنطقة على محتوى الإعلان.

المادة السادسة:

لا يجوز فتح المركز إلا بعد الحصول على ترخيص من الإدارة المختصة وفق الشروط الواردة في هذه اللائحة والقواعد التنفيذية لها.

المادة (٧)

في تنفيذ أحكام (المادة السادسة) من اللائحة:

- ١ . يجب على المركز الحصول على ترخيص نهائي قبل ممارسة النشاط.
- ٢ . لا يحق للمركز استقبال الحالات قبل الحصول على الترخيص النهائي مهما كانت المبررات.

المادة الحادية عشرة:

يمنح الترخيص النهائي بعد اكتمال التأثيث والتجهيزات والتوظيف، وتكون مدته خمس سنوات قابلة للتجديد.

المادة (٨)

في تنفيذ أحكام (المادة الحادية عشر) من اللائحة:

٠١ يمنح الترخيص النهائي بعد اكتمال التأثيث والتجهيزات والتوظيف وكافة الاشتراطات اللازمة، وتكون مدته خمس سنوات قابلة للتجديد، على أن يتم رفع طلب تجديد الترخيص قبل انتهاء مدته بمئة وثمانين يوماً على الأقل، وفي حالة تأخر تقديم الطلب عن ذلك يحال إلى لجنة العقوبات المنصوص عليها في المادة (٣٢) من اللائحة التنظيمية لمراكز تأهيل ذوي الإعاقة غير الحكومية.

٠٢ يوضح الملحق رقم (١) - بعنوان الدليل الإجرائي لافتتاح مراكز الرعاية النهارية الأهلية - إجراءات افتتاح المراكز، واشتراطات التراخيص الابتدائية والنهائية، ومواصفات المباني المناسبة، والاشتراطات اللازمة لإقامة المركز، وشروط تقديم الخدمة.

(الفصل الرابع)

ملكية المراكز وإدارتها)

المادة الثامنة:

يجب توافر الشروط الآتية فيمن يرغب فتح مركز لتأهيل المعوقين من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية:

٠١ أن يكون من ذوي الاختصاص أو الخبرة في هذا المجال، وإن لم يكن كذلك فعليه الاستعانة بأصحاب التخصص في مجال الإعاقة والتأهيل.

٠٢ ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، أو مضى على ذلك ثلاث سنوات على الأقل.

٠٣ ألا يكون قد سبق أن فصل تأديبياً من الخدمة الحكومية، ما لم يمض على ذلك ثلاث سنوات على الأقل.

المادة (٩)

في تنفيذ أحكام (المادة الثامنة) من اللائحة:

يتم الترخيص لفتح مركز تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة، لكل شخص ذي صفة طبيعية وتتوفر فيه الشروط الآتية:

١. أن يكون سعودياً.

البرنامج من حيث مدته ومضمونه، ويتم تحديد رسوم الفصل الصيفي بالاتفاق بين المركز والمستفيدين.

رابعاً: تصرف الرسوم السنوية لمراكز الرعاية النهارية غير الحكومية المرخصة من الوزارة بعد إجراء تقييم لكل مركز وفقاً للجدول التالي:

م	الدرجة المعيارية للتقييم	الفئة	الرسوم الأساسية للعام التأهيلي	*رسوم خدمات العلاج الطبيعي	*رسوم خدمات العلاج الوظيفي	*رسوم خدمات النطق والتخاطب	توحد	رسوم وسائل النقل
١	٩٥ ٪ فأكثر	(فئة أ+) متميز	٢٩.٠٠٠	١٥٠٠	١٥٠٠	١٥٠٠	٣.٠٠٠	٥.٠٠٠
٢	٩٠ - ٩٤.٩ ٪	(فئة أ) ممتاز	٢٥.٠٠٠	١٥٠٠	١٥٠٠	١٥٠٠	٣.٠٠٠	٥.٠٠٠
٣	٨٠ - ٨٩.٩ ٪	(فئة ب) جيد جداً	٢١.٠٠٠	١٥٠٠	١٥٠٠	١٥٠٠	٣.٠٠٠	٥.٠٠٠
٤	٧٠ - ٧٩.٩ ٪	(فئة ج) جيد	١٦.٠٠٠	١٥٠٠	١٥٠٠	١٥٠٠	٣.٠٠٠	٥.٠٠٠
٥	أقل من ٧٠ ٪	(فئة د) مقبول	١١.٠٠٠	١٥٠٠	١٥٠٠	١٥٠٠	٣.٠٠٠	٥.٠٠٠

* رسوم هذه الخدمات فصلية.

- * لا يقل عدد الجلسات - لكل خدمة - عن (٢٠) جلسة خلال الفصل التأهيلي الواحد.
- وفي حال حصل المركز على تقييم عام بدرجة مقبول (د) يوجه له إنذار لتحسين المستوى، وإذا تكرّر ذلك في الفصل التالي يتم إغلاق المركز وإلغاء الترخيص.
- عند حصول المركز على تقييم أقل من ٧٥ ٪ في مجموع درجات قياس المؤشرات الصحية (العلاج الطبيعي، العلاج الوظيفي، علاج علل النطق والتخاطب، علاج نفسي، والخدمات التمريضية)، خلال فصل معين يوجه له إنذار لتحسين المستوى، وإذا تكرّر ذلك



في الفصل التالي يوجه له إنذار نهائي، ويتم إغلاق المركز وإلغاء الترخيص إذا استمر المركز بنفس التقييم في الفصل الثالث على التوالي.

خامساً: في حال انسحاب المستفيد يتم سداد الرسوم وفقاً للتالي :

- ٠١ إذا انسحب المستفيد قبل انقضاء الشهر الأول (٣٠ يوماً) من التحاقه بالمركز لا يتم صرف أي مبلغ للمركز عن ذلك، ويحق للمستفيد الالتحاق بمركز آخر.
- ٠٢ إذا انسحب المستفيد بعد مضي الشهر الأول (أكثر من ٣٠ يوماً) من تاريخ التحاقه بالمركز، تحتسب الرسوم على أساس [(عدد أيام التأهيل) من تاريخ التحاق المستفيد بالمركز إلى تاريخ انسحابه) / مجموع أيام الفصل التأهيلي (* ١٠٠)] ، و إذا التحق المستفيد بمركز آخر لا يتم سداد الرسوم.
- ٠٣ في حالة إنسحاب المستفيد لظروف قاهرة - يقدرها وكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية والأسرة - فيقدر استحقاق المركز بحسب المدة الزمنية التي قضاها المستفيد في المركز، ويحق للمستفيد الالتحاق بمركز آخر.

سادساً: غياب المستفيد.

- ٠١ عند غياب المستفيد بعذر فيجب عليه تقديم ما يثبت ذلك.
- ٠٢ إذا تجاوزت نسبة غياب المستفيد ٣٥٪ من عدد أيام أي فصل تأهيلي بدون عذر، فتعلق استفادته من برنامج تحمل الدولة لرسوم رعاية وتأهيل المستفيدين بمراكز تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة للرعاية النهارية غير الحكومية في الفصل التأهيلي الذي يليه، وإذا تكرّر ذلك مرة أخرى يستبعد نهائياً من البرنامج.

سابعاً: يتم افتتاح فترة تأهيل مسائية، بعد توفر كوادرات فنية مختلفة عن كوادرات الفترة الصباحية إذا كانت الفترات متصلة، وإذا كانت الفترات منفصلة بمدة لا تقل عن (٣) ساعات، فلا مانع من استخدام نفس الكوادرات البشرية، وبعد موافقة وكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية والأسرة.





٢. أن يكون من ذوي الاختصاص أو الخبرة في مجال رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم بمدة لا تقل عن سنتين، ويحمل مؤهلاً جامعياً في أحد التخصصات (صحية، تربوية، اجتماعية، نفسية، إدارية)، وإن لم يكن كذلك فعليه الاستعانة بأصحاب التخصص في مجال الإعاقة والتأهيل لإدارة المركز.
٣. ألا يكون موظفاً حكومياً.
٤. أن يستخرج سجلاً تجارياً مستقلاً.
٥. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره، أو مضى على ذلك ثلاث سنوات على الأقل.
٦. ألا يكون قد سبق فصله تأديبياً من الخدمة الحكومية، ما لم يمض على ذلك ثلاث سنوات على الأقل.
٧. ألا يكون قد تمّ إلغاء ترخيص سابق له بناءً على إخلاله بآلية العمل والتعليمات أو تجاوزه لأخلاقيات المهنة.
٨. يشترط تقديم ضمان مالى عند طلب فتح مركز رعاية نهائية أو تأهيل مهني بقيمة مئة ألف ريال، وثلاث مئة ألف ريال عند طلب فتح مركز تأهيل اجتماعي.

المادة التاسعة:

يجب توافر الشروط الآتية فيمن يرغب في فتح مركز لرعاية المعوقين وتأهيلهم من الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية:
١٠ أن يكون الشخص ذو الصفة الاعتبارية سعودياً أو حاصلاً على ترخيص استثماري في المملكة العربية السعودية وفقاً لنظام الاستثمار الأجنبي.

١٢ فصل إدارة المركز عن إدارة الشخص ذي الصلة الاعتبارية تنظيمياً.

١٣ لا تقل المدة المتبقية - من المدة المحددة للشخص ذي الصلة الاعتبارية وفقاً لنظامه الممتد - عن مدة الترخيص.

المادة (١٠)

في تنفيذ أحكام (المادة التاسعة) من اللائحة:

يجب توافر الشروط التالية فيمن يرغب في فتح مركز لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم من الأشخاص ذوي الصلة الاعتبارية:

١. أن يكون الشخص ذو الصلة الاعتبارية سعودياً أو أجنبياً حاصلاً على ترخيص استثماري في المملكة العربية السعودية وفقاً لنظام الاستثمار الأجنبي.

٢. استخراج سجل تجاري مستقل.

٣. فصل إدارة المركز عن إدارة الشخص ذي الصلة الاعتبارية تنظيمياً.



٤. ألا تقل المدة المتبقية - من المدة المحددة للشخص ذي الصلة الاعتبارية وفقاً لنظامه المعتمد - عن مدة الترخيص، وللوزير أو من ينييه الاستثناء من ذلك.
٥. للمستثمر السعودي يشترط تقديم ضمان مالي لكل ترخيص بقيمة مئة ألف ريال عند تقديم الطلب لفتح مركز رعاية نهارية أو تأهيل مهني، وثلاث مئة ألف ريال عند طلب فتح مركز تأهيل اجتماعي.
٦. يشترط ضمان مالي للمستثمر غير السعودي مليون ريال لكل ترخيص.

المادة العاشرة:

يشترط فيمن يتولى إدارة المركز من الجنسين ما يأتي:

١٠١. يكون سعودياً، ويمكن الإعفاء من هذا الشرط إذا لم يكن هناك سعودي.
١٠٢. أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية أو ما يعادلها.
١٠٣. أن تكون لديه خبرة في هذا المجال لا تقل عن سنتين.
١٠٤. أن يتوافر فيه حكم الفقرتين (٢) و(٣) من المادة (الثامنة) من هذه اللائحة.
١٠٥. أن توافق الوزارة على تعيينه.

المادة (١١)

في تنفيذ أحكام (المادة العاشرة) من اللائحة:

يجب توافر الشروط التالية فيمن يتولى إدارة المركز من الجنسين:

١. أن يكون سعودياً ويمكن الإعفاء من هذا الشرط إذا لم يكن هناك سعودي بعد التثبت من الجهات المختصة.
٢. أن تكون شهادته الجامعية أو الدرجة العلمية الزائدة عليها ذات علاقة بطبيعة عمل المركز.
٣. أن تكون لديه خبرة - لا تقل عن سنتين - في مجال رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم.
٤. أن يتوافر فيه حكم الفقرتين (٢، ٥) من المادة (التاسعة) من هذه القواعد.
٥. أن يكون متفرغاً كلياً لإدارة المركز.
٦. أن تكون له الصلاحيات الكاملة لممارسة مسؤولياته.
٧. أن توافق الإدارة المختصة على تعيينه.

المادة الثالثة عشرة:

لا يجوز نقل ملكية المركز، أو تغيير مكانه، أو برامجه، أو خدماته التي يقدمها إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الإدارة المختصة.

المادة (١٢)

في تنفيذ أحكام (المادة الثالثة عشر) من اللائحة:

- ١ لا يجوز نقل ملكية المركز، أو تغيير مكانه، أو برامجه، أو خدماته التي يقدمها إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الإدارة المختصة والحصول على التراخيص اللازمة من جهات الاختصاص.
- ٢ يطبق على المالك الجديد أو المكان أو البرنامج الشروط والضوابط المحددة في هذه اللائحة *
- ٣ يجب عمل مخالصة مالية بين المالك الأول والثاني مصدقة من فرع الوزارة بالمنطقة.
- ٤ يحدد في حالة نقل الملكية تاريخ النقل ويرتبط بها كافة الحقوق والواجبات والاستحقاقات بين الطرفين المالك الأول والثاني.

(الفصل الخامس)

(مراكز التأهيل المهني)

المادة الرابعة عشرة:

مراكز التأهيل المهني

فئات المعوقين التي يمكن قبولها في هذه المراكز هي:

- ١ المعوقون جسدياً أو حركياً، مثل المصابين ببتير الأطراف العليا أو السفلى، أو المشلولين، أو المصابين بتشوهات وعاهات جسمية.
- ٢ المعوقون حسيّاً، مثل: الصم، والبكم، والصم البكم، وضعاف السمع، ومن يعانون صعوبة في النطق، والمكفوفين وضعاف البصر.
- ٣ المعوقون عقليّاً، مثل: المتخلفين عقليّاً بدرجة بسيطة، وذوي الاضطرابات النفسية البسيطة.
- ٤ متعددو الإعاقات الذين لا تحول إعاقاتهم دون استفادتهم من برامج التأهيل المهني.
- ٥ أي فئة أخرى تتضح إمكانية استفادتها من برامج التأهيل المهني

المادة (١٣)

في تنفيذ أحكام (المادة الرابعة عشر) من اللائحة:

تختص مراكز التأهيل المهني بقبول الأشخاص ذوي الإعاقات التالية:

١. الإعاقة الجسمية أو الحركية، مثل: بتر الأطراف العليا أو السفلى، أو الشلل، أو الإصابة بتشوهات وعاهات جسمية.

٢. الإعاقات الحسية، مثل: الصمم، والبكم، والصمم البكم، وضعف السمع، وكف البصر أو ضعفه، وصعوبة النطق.

٣. الإعاقات العقلية مثل: التخلف العقلي -بدرجة بسيطة -على ألا يقل مقياس معدل الذكاء عن ٥٠ درجة.

٤. تعدد الإعاقات التي لا تحول دون استفادة المصابين بها من برامج التأهيل المهني.

٥. أي أعاقة أخرى -تراها الإدارة المختصة -تتضح إمكانية استفادة المصاب بها من برامج التأهيل المهني، على سبيل المثال لا الحصر: الفشل الكلوي والأنيميا المنجلية والسرطان وأمراض القلب.

المادة الخامسة عشرة:

يشترط للقبول في هذه المراكز توافر الآتي:

١٠١ أن يكون المعوق قد أكمل الخامسة عشرة من عمره، وألا يكون قد تجاوز الخامسة والأربعين عند التقديم إلى

المركز، ويمكن التجاوز عن هذين الحدين إذا اتضحت إمكانية استفادته من برامج التأهيل المهني.

١٠٢ أن تثبت صلاحيته للتأهيل المهني من خلال الفحوص الطبية والنفسية والاجتماعية والمهنية المعدة عنه.

المادة (١٤)

في تنفيذ أحكام (المادة الخامسة عشر) من اللائحة:

يشترط للقبول بمراكز التأهيل المهني توافر ما يلي:

١٠١ أن يكون الشخص ذو الإعاقة قد أكمل خمسة عشر عاماً من عمره، وألا يكون قد تجاوز الخامسة والأربعين

عند التقديم على المركز، ويمكن التجاوز عن هذين الحدين إذا اتضحت إمكانية استفادته من برامج التأهيل

المهني، وفقاً لمعايير تحددها الإدارة المختصة.

١٠٢ أن تثبت صلاحيته للتأهيل المهني من خلال الفحوصات الطبية والنفسية والاجتماعية والمهنية، بتقارير طبية

حديثه من قبل المستشفيات الحكومية أو الأهلية المعتمدة من الوزارة.



المادة السادسة عشرة:

يوفر المركز للمعوقين المشمولين بخدماته برامج الرعاية المهنية، والاجتماعية، والنفسية، والتربوية، والصحية، والترفيهية، مع تأمين الأدوات، والمعدات، والخدمات اللازمة للتأهيل.

المادة (١٥)

في تنفيذ أحكام (المادة السادسة عشر) من اللائحة:

تقوم مراكز التأهيل المهني بتوفير الخدمات الآتية:

- ١ إعداد وتنفيذ برامج التأهيل المهنية، والاجتماعية، والنفسية، والتربوية، والصحية، مع تأمين الأدوات، والمعدات، والخامات، والوسائل اللازمة للتأهيل.
- ٢ إعداد وتنفيذ برامج الإرشاد الاجتماعي والنفسي للشخص ذي الإعاقة وأسرتة التي تسهم في تنمية قدراته لتحقيق اندماجه بشكل طبيعي في مختلف نواحي الحياة العامة، وتقليل الآثار السلبية للإعاقة.
- ٣ إعداد وتنفيذ برامج تعليم مبادئ القراءة والكتابة لمن يحتاج إليها.
- ٤ إعداد وتنفيذ برامج الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية؛ ليتمكن الشخص ذو الإعاقة من المشاركة فيها داخل المركز وخارجه بما يتناسب مع قدراته.

المادة السابعة عشرة:

يلتزم المركز - عند الحاجة - بتأمين إسكان داخلي لإقامة المعوقين المتدربين، مع تأمين الإعاقة والكسوة والخدمات الأخرى اللازمة.

المادة (١٦)

في تنفيذ أحكام (المادة السابعة عشر) من اللائحة:

يلتزم مركز التأهيل المهني - عند الحاجة - بتأمين إسكان داخلي مناسب وموائم لمعايير الوصول الشامل، لإقامة من يرغب من الأشخاص ذوي الإعاقة المتدربين القادمين من خارج مدينة المركز، مع تأمين الرعاية والإعاقة والكسوة والخدمات الأخرى اللازمة.

المادة الثامنة عشرة:

يلتزم المركز بالآتي:

- ١ إعداد الخطط والمناهج الخاصة بالتأهيل المهني، وعرضها على الوكالة لاعتمادها ومن ثم الالتزام بتنفيذها.
- ٢ إجراء الاختبارات، وطرق التقويم المناسبة (الفصلية أو السنوية) بإشراف الوكالة؛ لتقويم مستوى التحصيل للمعوقين المشمولين بخدماته.
- ٣ منح المعوق المتدرب في نهاية كل دورة يجتازها شهادة تخرج تعتمدها الوكالة.

المادة (١٧)

في تنفيذ أحكام (المادة الثامنة عشر) من اللائحة:

١. يلتزم المركز بتوفير برامج مهنية متنوعة للتدريب عليها، وفقاً لما تحدده الإدارة المختصة، وبما يتفق مع احتياجات سوق العمل ومتطلباته، والمستجدات في ميدان التدريب والتأهيل المهني، وبما يتوافق مع قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة وإمكانياتهم، مع مراعاة الآتي:
 - أ - أن تكون خطط وبرامج التأهيل متضمنة الوصف التفصيلي لكل برنامج وأهدافه. ومدته الزمنية، وعدد ساعاته النظرية والعملية، وتوزيع محتواه على العام التدريسي، وعرضها على الإدارة المختصة لاعتمادها، ومن ثم الالتزام بتنفيذها.
 - ب - أن تكون الاختبارات (الشهرية، أو الفصلية، أو السنوية) وطرق التقييم مناسبة، وفقاً لما تحدده الإدارة المختصة لتقييم مستوى التحصيل.

٢. السعى لدى القطاع الخاص لتوظيف الشخص ذي الإعاقة بعد تخرجه في الأعمال التي تتناسب مع قدراته ومؤهلاته.

المادة التاسعة عشرة:

تبذل المراكز جهودها في تدريب المعوقين، والعمل من أجل توظيفهم مع مراعاة الآتي:

١. يتم التدريب في هذه المراكز وفق احتياجات سوق العمل، والمستجدات في ميدان التدريب والتأهيل المهني، بما يتوافق وقدرات المعوقين وإمكانياتهم.
٢. تقوم تلك المراكز بالتدريب الميداني الخارجي للمعوقين الملتحقين بها، وذلك لدى الأجهزة الحكومية، ومؤسسات القطاع الخاص وشركاته المؤهلة لذلك التي يتوقع منها توظيف الخريجين فيها.
٣. تعد المراكز - بالتنسيق مع الوكالة - تقارير متابعة عن تم توظيفهم من خريجياتها، وعما قد يعترضهم من صعوبات لتلافيها.

المادة (١٨)

في تنفيذ أحكام (المادة التاسعة عشر) من اللائحة:

١. تبذل مراكز التأهيل المهني جهودها في تدريب الأشخاص ذوي الإعاقة، والعمل من أجل توظيفهم مع مراعاة الآتي:
 ١. أن يكون التدريب الميداني الخارجي لدى القطاع الحكومي، والقطاع الأهلي المؤهل لذلك، والذي يتوقع توظيف الخريجين لديهم.

- ٠٢ منح الشخص ذي الإعاقة المتدرب في نهاية كل دورة يجتازها شهادة تخرج يصدرها المركز وفقاً لنموذج تعده الإدارة المختصة، ويتم اعتماده من الوكيل أو من يفوضه.
- ٠٣ ترفع المراكز تقارير دورية ربع سنوية للمتابعة إلى الإدارة المختصة عن الذين تم توظيفهم من الخريجين، وما قد يواجهون من صعوبات لتلافيها، ولمدة لا تقل عن عام.

(الفصل السادس)

(مراكز التأهيل الاجتماعي)

المادة العشرون:

مراكز التأهيل الاجتماعي

يقبل في مراكز التأهيل الاجتماعي فئات الإعاقة الشديدة، والمتعددة، التي لا يمكنها الاستفادة من برامج التعليم العام أو الخاص، أو التأهيل المهني، على أن تثبت ذلك الفحوص الطبية والنفسية والاجتماعية والمهنية.

المادة (١٩)

في تنفيذ أحكام (المادة العشرون) من اللائحة:

تختص مراكز التأهيل الاجتماعي بقبول الأشخاص ذوي الإعاقة من الفئات الآتية:

ذوو الإعاقة الشديدة والمتوسطة، والمتعددة، الذين لا يمكنهم الاستفادة من برامج التعليم العام أو التربية الخاصة، أو التأهيل المهني، ويحتاجون إلى خدمات إيوائية، على أن تثبت ذلك الفحوص الطبية والنفسية والاجتماعية من مستشفى حكومي أو أهلي معتمد من الوزارة.

المادة الحادية والعشرون:

تقوم هذه المراكز بتوفير الخدمات الآتية:

- ٠١ الإيواء الكامل بما في ذلك الكسوة والإعاشة.
- ٠٢ الرعاية الصحية والنفسية.
- ٠٣ الترويح وشغل أوقات الفراغ.
- ٠٤ التأهيل الاجتماعي من خلال العلاج الطبيعي أو العلاج بالعمل، والعلاج الوظيفي (تنمية الوظيفة الحركية للمضو، وتحفيز الأداء الوظيفي الطبيعي له بمساعدة بعض الوسائل أو الأدوات، ووحدات علاج صعوبات التخاطب والنطق)، والتدريب على خدمة النفس، وغيرها من المهارات.
- ٠٥ العمل من أجل دمج المعوقين المشمولين بخدمات هذه المراكز في المجتمع.

المادة (٢٠)

في تنفيذ أحكام (المادة الحادية والعشرون) من اللائحة:

تقوم مراكز التأهيل الاجتماعي بتوفير الخدمات الآتية:

- ١ الإيواء الكامل بما في ذلك الكسوة، والإعاشة والتغذية الصحية، والعناية الشخصية وتأمين مستلزماتها.
- ٢ الرعاية الصحية، والنفسية، والتأهيلية، والعلاجية، والوقائية. وتتضمن هذه خدمات العلاج الطبيعي، والعلاج بالعمل، والعلاج الوظيفي، والتمريض، وعلاج النطق التخاطب وغيرها.
- ٣ التأهيل الاجتماعي وذلك من خلال التأهيل على خدمة الذات وغيرها من المهارات الأساسية للحياة اليومية، والعمل من أجل دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع.
- ٤ الترويج، وشغل أوقات الفراغ.
- ٥ أي خدمات أخرى يحتاجها الشخص ذو الإعاقة المقيم، على أن يكون تقديم تلك الخدمات من خلال خطط وبرامج يتم إعدادها من قبل المركز، وعرضها على الإدارة المختصة لاعتمادها ومن ثم الالتزام بتنفيذها.

المادة الثانية والعشرون:

تلتزم هذه المراكز بتوفير الخدمات الصحية الآتية:

- ١ إيجاد وحدات عزل للحالات التي تطرأ أو تستدعي ذلك ولو لفترة مؤقتة.
- ٢ إنشاء وحدة تعقيم للملابس والأجهزة.
- ٣ إيجاد الاحتياجات اللازمة لتفادي انتقال العدوى إلى الآخرين.
- ٤ تجهيز مطبخ متكامل تتوافر فيه الشروط الصحية، ويلبي احتياجات المستفيدين من خدمات المركز للوجبات الخاصة، وفق ما هو متبع في حق المرضى أمثالهم وبحسب ما تستدعيه الحالات في المركز.

المادة (٢١)

في تنفيذ أحكام (المادة الثانية والعشرون) من اللائحة:

تلتزم مراكز التأهيل الاجتماعي بما يلي:

- ١ - تعيين مختص صحي لإدارة المركز.
- ٢ تعيين طبيب للإشراف الطبي على المركز.
- ٣ توفير الأجهزة، والمعدات الطبية اللازمة.



- ٠٤ توفير وحدة تعقيم للملابس والأجهزة والمستلزمات الطبية والسريرية، أو التعاقد مع جهات مرخصة لتقديم هذه الخدمات.
- ٠٥ توفير غرف خاصة للعزل، وغرف للملاحظة الفائقة.
- ٠٦ توفير الخدمات الإسعافية، والتغذية الصحية وفقاً لما تحدده الإدارة المختصة.
- ٠٧ توفير صيدلية داخلية تتوافر فيها الشروط والمواصفات اللازمة لذلك وتحتوي على جميع الأدوية التي يحتاجها المقيم.
- ٠٨ توفير العدد الكافي من الأطباء والممرضين والفنيين، والمساعدین الصحيين بما يكفل تغطية الاحتياج من الخدمات الطبية والصحية.
- ٠٩ الالتزام بمعايير وبروتوكول مكافحة العدوى حسب اشتراطات وزارة الصحة.
- ١٠ مطبخ تتوافر فيه كافة الشروط الصحية والفنية لإعداد الطعام وحفظه وتقديمه.
- ١١ مغسلة مزودة بكافة الأجهزة والآلات التي تؤمن تنظيف وغسيل وكي الملابس والأغطية الخاصة بالمقيمين، أو التعاقد مع جهات لتقديم هذه الخدمات.
- ١٢ الالتزام بكافة الإجراءات والاشتراطات الواردة في الملاحق والأدلة الإجرائية الخاصة بالمراكز.

(الفصل السابع)

(مراكز الرعاية النهارية)

المادة الثالثة والعشرون:

مراكز الرعاية النهارية

يقبل في مراكز وأقسام الرعاية النهارية فئات شديدي الإعاقة، ومتوسطيها، ومزدوجيها أو متعدديها، التي لا يمكنها الاستفادة من برامج التعليم العام أو الخاص، أو من لم يبلغ سن الالتحاق بالتعليم العام أو الخاص من الفئات المشار إليها.

المادة (٢٢)

في تنفيذ أحكام (المادة الثالثة والعشرون) من اللائحة:
يشترط لقبول الأشخاص ذوي الإعاقة بمراكز الرعاية النهارية ما يلي:

المادة (٢٣)

في تنفيذ أحكام (المادة الرابعة والعشرون) من اللائحة:

تقوم مراكز الرعاية النهارية بتقديم برامج التأهيل الآتية: -

١. **الصحية:** وتشتمل على الخدمات النفسية، تعديل السلوك، الخدمات التمريضية، العلاج الطبيعي، العلاج الوظيفي، برامج تأهيل عيوب النطق والتخاطب، خدمات التغذية.
٢. **تنمية المهارات:** وتشتمل على خدمات الاعتماد على النفس وخدمات تنمية القدرات الاستقلالية.
٣. **الأنشطة الاجتماعية والتربوية:** وتشتمل على برامج التربية الخاصة، تنمية القدرات الذهنية، تنمية الاندماج، الأنشطة الرياضية، التوعية الأسرية.

المادة الخامسة والعشرون:

تتحمل الدولة تكاليف رعاية وتأهيل وتدريب المعوقين القابلين للتأهيل والتدريب في المراكز الأهلية بشرط تعذر إلحاقهم بمراكز التأهيل والتدريب الحكومية وتضع الوزارة الآلية والضوابط اللازمة بما فيها تحديد المراكز غير الحكومية التي يتم التحويل إليها.

المادة (٢٤)

في تنفيذ أحكام (المادة الخامسة والعشرون) من اللائحة:

تتحمل الدولة تكاليف رعاية وتأهيل وتدريب من يتم تحويله من الأشخاص ذوي الإعاقة لمراكز التأهيل غير الحكومية وفق الشروط الآتية:

- ١ . وجود الاعتماد المالي الكافي لتغطية تلك التكاليف، والارتباط المسبق عليها قبل التعميد.
- ٢ . تعذر إلحاقه بمراكز التأهيل والتدريب الحكومية.
- ٣ . انطباق شروط أهلية القبول عليه.
- ٤ . أن يكون لدى المركز ترخيصاً نهائياً من الوزارة.
- ٥ . يوضح الملحق رقم (٢) ضوابط تحمل الدولة رسوم رعاية وتأهيل ذوي الإعاقة بمراكز التأهيل غير الحكومية.

المادة الثامنة والعشرون:

يمكن للوزارة تقديم الدعم الفني للمراكز وتوفير كوادر بشرية منها بشكل مؤقت.

المادة (٢٥)

في تنفيذ أحكام (المادة الثامنة والعشرون) من اللائحة:
يشمل الدعم الفني ما يمكن أن تقدمه الوزارة من برامج تدريبية واستشارات، وفقاً للإمكانيات المتاحة.

(الفصل الثامن)

(اللجان المختصة)

المادة الثلاثون:

تكوّن في الوزارة لجنة فنية رئيسة ذات تخصصات متنوعة، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من ذوي الخبرة أو الاختصاص في مجال رعاية المعوقين وتأهيلهم لدراسة طلبات التراخيص، ومراجعة تقارير المتابعة عن هذه المراكز وتكون لجان فرعية متخصصة رجالية ونسائية كل على حدة في فروع الوزارة بالمناطق، وترتبط هذه اللجان باللجنة الفنية الرئيسية الأتف ذكرها وتتمثل مهماتها في المتابعة الدورية لمراكز التأهيل الأهلية التي في منطقة خدماتها والتحقق من حسن تطبيق أحكام هذه اللائحة، والقواعد التنفيذية، والقرارات الصادرة بموجبها، ورفع تقاريرها الدورية إلى اللجنة الرئيسية.

المادة (٢٦)

في تنفيذ أحكام (المادة الثلاثون) من اللائحة:
أولاً: يكوّن الوكيل بقرار منه لجنة فنية رئيسة، مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد أو التمديد لمدة مماثلة، وتتكون هذه اللجنة على الأقل من:

- ١ . مدير إدارة التأهيل الأهلي رئيساً.
- ٢ . مندوب من إدارة التأهيل الأهلي عضواً.
- ٣ . مندوب من الخدمات الطبية عضواً.
- ٤ . مهندس من إدارة المشاريع عضواً.

وذلك للقيام بما يلي:

- أ - دراسة طلبات التراخيص لتلك المراكز، والبتّ فيها بعد التأكد من استكمالها لجميع الشروط والمتطلبات اللازمة لذلك.
- ب - مراجعة تقارير المتابعة الدورية التي يتم إعدادها عن تلك المراكز، وإعداد التوصيات اللازمة بشأنها، ورفع بها للوكيل للتوجيه بما يراه حياً.

ج - دراسة المخالفات التي تقع في المراكز ورفع التوصية بشأنها إلى لجنة المخالفات، المشار إليها في المادة الثامنة والعشرون.

ثانياً: تكون لجان فرعية متخصصة رجالية ونسائية كل على حده في كل فرع من فروع الوزارة بمناطق المملكة، وترتبط هذه اللجان فنياً باللجنة الفنية الرئيسية المنصوص عليها بالفقرة (أولاً) من هذه المادة، وتتمثل مهماتها فيما يلي: -

- ٠١ دراسة طلبات الترخيص لمراكز التأهيل غير الحكومية المقدمة في منطقة خدماتها، والوقوف الميداني على المياني المقترحة لها، والرفع بما تراه بشأنها من توصيات ومقترحات للجنة الفنية.
- ٠٢ المتابعة الدورية لمراكز التأهيل غير الحكومية الموجودة في منطقة خدماتها وتقييمها.
- ٠٣ التحقق من حسن تطبيق أحكام اللائحة التنظيمية وقواعدها التنفيذية، والقرارات الصادرة بموجبها، واتخاذ اللازم بهذا الشأن.
- ٠٤ الرفع إلى اللجنة الرئيسية بتقارير دورية عن الزيارات الميدانية لتلك المراكز.
- ٠٥ ضبط ما يتم ارتكابه من مخالفات لأحكام اللائحة وقواعدها التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، والرفع بذلك للإدارة المختصة.
- ٠٦ مراقبة مستويات الجودة النوعية والعمل على تطويرها.

المادة الحادية والثلاثون:

١١ يعاقب من يخالف أي حكم من أحكام هذه اللائحة بوحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

أ - التوبيخ.

ب - الإنذار الأولي.

ج - الإنذار النهائي.

د - الغرامة المالية، يحدد مقدارها بما لا يقل عن (١٠٠٠) ألف ريال ولا يتجاوز (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال عن كل مخالفة، وتتمدد الغرامات بتعدد المخالفات.

هـ. عدم تجديد الترخيص أو إلغاؤه.

١٢ ينفذ الجزء الوارد في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من هذه المادة بقرار من الوكالة، أما الأجزاء الواردة في الفقرتين (د) و(هـ) فيتمين عرضها على الوزير لاعتمادها.

المادة (٢٧)

في تنفيذ أحكام (المادة الحادية والثلاثون) من اللائحة:

١٠ يعاقب من يخالف أي حكم من أحكام اللائحة وقواعدها، والقرارات الصادرة تنفيذاً لها بوحدة أو أكثر

من العقوبات الآتية:

أ - التنبيه.

ب - الإنذار الأولي.

ج - الإنذار النهائي.

د - الغرامة المالية، يحدد مقدارها بما لا يقل عن (١،٠٠٠) ألف ريال، ولا يتجاوز (٥٠،٠٠٠) خمسين

ألف ريال عن كل مخالفة، ويتم عرضها على الوزير أو من ينيبه لاعتمادها، وتتعدد الغرامات بتعدد

المخالفات.

هـ. عدم تجديد الترخيص أو إلغاؤه، بعد موافقة الوزير أو من ينيبه.

٢. يتم تنفيذ العقوبات المقررة في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من قبل إدارة التأهيل الأهلي بناء على قرار من وكيل

الوزارة للرعاية الاجتماعية والأسرة.

٣. تحصيل الغرامات المالية المذكورة لا يحول دون استرداد مبالغ الدعم المصروفة للمركز.

المادة الثانية والثلاثون:

١٠ يكون الوزير لجنة - أو أكثر بحسب الحاجة - من خمسة أعضاء على النحو الآتي:

أ. أحد المختصين في مجال رعاية المعوقين وتأهيلهم في الوزارة.

ب. أحد المختصين من إدارة التأهيل الأهلي في الوزارة.

ج. ثلاثة مستشارين قانونيين من الوزارة ومن عدد من الجهات الحكومية يختارون بعد التنسيق مع الوزراء

المختصين، على أن ينص في قرار تكوين اللجنة على أعضاء احتياطيين، ويحدد في القرار مكافأة أعضاء

اللجنة وطريقة أدائها لعملها، ويماد تكوين هذه اللجنة كل ثلاث سنوات، ويجوز تجديد عضويتها لمرة

واحدة فقط.

٢٠ تتولى هذه اللجنة النظر في مخالفات أحكام هذه اللائحة والقواعد التنفيذية لها، وإيقاع الجزاءات الواردة فيها

على من يخالف أحكامها، ولها أن تستعين بمن تراه من المختصين عند الحاجة، ولا يكون اجتماعها نظامياً إلا

بحضور جميع أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية، ويوضح في محضر اللجنة الرأي المخالف إن وجد، وحجة كل

رأي.

 

المادة (٢٨)

في تنفيذ أحكام (المادة الثانية والثلاثون) من اللائحة:

١. تكون لجنة أو أكثر حسب الحاجة بقرار من الوزير على النحو الآتي:
 - أ. أحد المختصين في مجال رعاية المعوقين وتأهيلهم في الوزارة من ذوي التخصصات الصحية.
 - ب. عضو من إدارة التأهيل الأهلي.
 - ج. مستشار قانوني من الوزارة.
 - د. عضوين من جهات حكومية أو مؤسسات ذات صلة (مستشارين قانونيين) مثل:
 - هيئة حقوق الإنسان
 - وزارة الصحة
 - وزارة التعليم
٢. يتم اختيار العضوين المنصوص عليهما في الفقرة (د) بعد التنسيق مع الوزراء المختصين.
٣. يُنص في قرار تكوين اللجنة على أعضاء احتياطيين.
٤. يحدد في القرار مكافأة لأعضاء اللجنة وطريقة أدائها لعملها.
٥. يعاد تكوين هذه اللجنة كل ثلاث سنوات، ويجوز تجديد عضويتها مرة واحدة فقط.
٦. تتولى هذه اللجنة النظر في مخالفات أحكام هذه اللائحة والقواعد التنفيذية لها، وإيقاع الجزاءات الواردة فيها على من يخالف أحكامهما.
٧. يحق للجنة أن تستعين بمن تراه من المختصين عند الحاجة.
٨. يجتمع أعضاء اللجنة كلما دعت الحاجة، على ألا يزيد عدد اجتماعاتها عن (٦) مرات في العام المالي.
٩. لا يعتبر الاجتماع نظامي إلا بحضور جميع أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية.
١٠. يكتب محضر لاجتماع اللجنة ويوضح فيه الرأي المخالف إن وجد، وحجة كل رأي.
١١. يتم تبليغ المركز بقرار اللجنة على العنوان الرسمي له والمقيد بسجلات الوزارة.

المادة الثالثة والثلاثون:

يجوز الاعتراض على قرار اللجنة المذكورة في المادة "الثانية والثلاثين" من هذه اللائحة أمام الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإبلاغ به، ولا يمنع التنفيذ الفوري له من الاعتراض عليه خلال المدة المشار إليها، ويجوز التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ بقرار الوزير.



المادة (٢٩)

- في تنفيذ أحكام (المادة الثالثة والثلاثون) من اللائحة:
- يجوز الاعتراض على قرار اللجنة المذكورة في المادة الثامنة والعشرون من هذه القواعد أمام الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإبلاغ به.
 - لا يمنع التنفيذ الفوري للقرار اللجنة من الاعتراض عليه خلال المدة المشار إليها.
 - يجوز التظلم من القرار أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ بقرار الوزير حول الاعتراض المقدم.

المادة الرابعة والثلاثون:

إذا انتفى عن صاحب المركز أحد شروط الترخيص، فللجنة المكونة بموجب المادة "الثانية والثلاثين" من هذه اللائحة النظر في إلغاء الترخيص.

المادة (٣٠)

- في تنفيذ أحكام (المادة الرابعة والثلاثون) من اللائحة:
- إذا انتفى عن صاحب المركز أحد شروط الترخيص (عدا الوفاة) فيجب عليه إبلاغ اللجنة الفرعية خطياً بذلك في مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل.
 - إذا انتهت المدة الممنوحة لصاحب المركز دون تصحيح الوضع فيمكن للجنة المنصوص عليها في المادة الثامنة والعشرون النظر في إلغاء الترخيص أو التوصية بما تراه مناسباً.

(الفصل التاسع)

(أحكام عامة)

المادة الخامسة والثلاثون:

- ١ إذا توفي صاحب المركز وكان من الورثة من هو مستوفٍ لشروط الترخيص عينه الورثة بعد موافقة الوزارة، والتصديق على التعيين شرعاً.
 - ٢ إذا توفي صاحب المركز ولم يكن من الورثة من هو مستوفٍ لتلك الشروط وجب على الورثة تعيين نائب عنهم مستوفٍ للشروط بعد موافقة الوزارة والتصديق على التعيين شرعاً.
- ويجب أن يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ الوفاة ويقوم بالإشراف على المركز خلال تلك مدة مدير المركز أو من تمينه الوزارة.



المادة (٣١)

في تنفيذ أحكام (المادة الخامسة والثلاثون) من اللائحة:

- إذا توفي صاحب المركز فيمكن أن يُعين أحد الورثة مكانه بشرط أن يكون مستوفٍ لشروط الترخيص وأن يوافق الورثة على تعيينه بدلاً عن المتوفى، وذلك بعد موافقة الوزارة والتصديق على التعيين شرعاً.
- إذا توفي صاحب المركز ولم يكن من الورثة من هو مستوفٍ لتلك الشروط، وجب على الورثة تعيين نائب عنهم مستوفٍ للشروط، بعد موافقة الوزارة والتصديق على التعيين شرعاً. ويجب أن يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز مئة وثمانين يوماً من تاريخ الوفاة، ويقوم مدير المركز أو من تعينه الوزارة بالإشراف على المركز.
- إذا انتهت المدة الممنوحة -مئة وثمانون يوماً- على وفاة صاحب المركز ولم يتم نقل المركز إلى مالك تنطبق عليه الشروط، فللجنة المنصوص عليها في المادة الثامنة والعشرون النظر في إلغاء الترخيص.

المادة السابعة والثلاثون:

في حالة عدم تجديد الترخيص أو إلفائه فعلى المركز الوفاء بالتزاماته مع أسر المقيمين لديه، أو المستفيدين من خدماته، وإبلاغ أولياء أمورهم بقرار عدم التجديد أو الإلغاء.

المادة (٣٢)

في تنفيذ أحكام (المادة السابعة والثلاثون) من اللائحة:

- في حالة عدم تجديد الترخيص أو إلفائه فيجب على المركز ما يلي:
- ١. الوفاء بالتزاماته مع أسر المقيمين لديه، أو المستفيدين من خدماته.
- ٢. إبلاغ أولياء أمور المستفيدين والمقيمين بقرار عدم التجديد أو الإلغاء فور صدوره.
- ٣. عدم استقبال أي حالات جديدة.
- ٤. عند عدم التجديد يلتزم المركز بتقديم كافة الخدمات المطلوبة بما يحقق سلامة المستفيدين والمقيمين حتى آخر يوم من سريان الترخيص.
- ٥. عند إلغاء الترخيص يلتزم المركز بالوفاء بكامل الالتزامات المالية للموظفين، والمستحقات المالية المترتبة على نقل المستفيدين إلى مراكز أخرى.

المادة الثامنة والثلاثون:

إذا تعرض أي مستفيد من خدمات المركز لأي ضرر أو إصابة نتيجة تقصير أو إهمال من المركز، يطبق الجزاء المنصوص عليه في هذه اللائحة بحسب ما تحدده اللجنة المشار إليها في المادة "الثانية والثلاثين" من هذه اللائحة، وإذا



تطلب الأمر علاجه في أحد المستشفيات الخاصة أو التخصصية، فيتم ذلك على حساب المركز، ولا يمنع ذلك من مطالبة المركز بما يترتب عليه شرعاً بسبب هذا الضرر أو الإصابة.

المادة (٣٣)

في تنفيذ أحكام (المادة الثامنة والثلاثون) من اللائحة:

إذا تعرض أي مستفيد من خدمات المركز لأي ضرر أو إصابة نتيجة تقصير أو إهمال أو عنف من قبل إدارة المركز أو أحد منسوبيه، فيتم تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في هذه القواعد بحسب ما تحدده اللجنة المنصوص عليها في المادة الثامنة والعشرون من هذه القواعد، وإذا تطلب الأمر علاجه أو تأهيله في أحد المستشفيات الخاصة أو التخصصية، فيتم ذلك على حساب المركز، ولا يمنع ذلك من مطالبة الوزارة للمركز بما يترتب عليه شرعاً أو نظاماً بسبب ذلك الضرر أو الإصابة.

المادة التاسعة والثلاثون:

يجوز للمركز قبول الإعانات والهبات النقدية والعينية من داخل المملكة، ولا يجوز قبول ذلك من مصدر أجنبي إلا بموافقة الوزير، كما أنه ليس للمركز جمع التبرعات من أي مصدر بأي وسيلة.

المادة (٣٤)

في تنفيذ أحكام (المادة التاسعة والثلاثون) من اللائحة:

يجوز للمركز قبول الإعانات والهبات النقدية والعينية من داخل المملكة، وذلك بعد إحاطة المتبرع بما تتلقاه المراكز من دعم من الوزارة، ولا يجوز قبول ذلك من مصدر أجنبي إلا بموافقة الوزير، كما أنه ليس للمركز جمع التبرعات من أي مصدر وبأي وسيلة.

المادة الأربعون:

إذا كان المستفيدون من المركز من الجنسين فعليه تقديم خدماته للذكور منفصلة فصلاً تاماً عن خدماته للإناث، مع توفير القوى العاملة اللازمة لتشغيل المركز كل حسب جنسه، ولا يجوز لأي من الجنسين خدمة الجنس الآخر ممن تجاوزوا من العمر (١٢) سنة.



المادة (٣٥)

في تنفيذ أحكام (المادة الأربعون) من اللائحة:
- إذا كانت أعمار المستفيدين ١٢ سنة فأقل فيمكن تقديم الخدمة في مراكز الطفولة للجنسين، وتقدم لهم الرعاية في مراكز بإدارة الذكور أو مراكز بإدارة الإناث.
- إذا كانت أعمار المستفيدين أكثر من ١٢ سنة فتقدم لهم الرعاية في مراكز الذكور أو مراكز الإناث حسب الجنس للمستفيدين وبشكل مستقل.

المادة الحادية والأربعون:

لمراكز التأهيل المهني افتتاح أقسام للتأهيل الاجتماعي، وأقسام للرعاية النهارية فيها، ولمراكز التأهيل الاجتماعي افتتاح أقسام للتأهيل المهني، وأقسام للرعاية النهارية فيها، وذلك وفق الضوابط والشروط المحددة لكل نوع من أنواع التأهيل، وبعد موافقة الوزارة، ليكون بهذا مركز تأهيل شامل متعدد الخدمات.

المادة (٣٦)

في تنفيذ أحكام (المادة الحادية والأربعون) من اللائحة:
يمكن لمراكز التأهيل المهني افتتاح قسم للتأهيل الاجتماعي وقسم للرعاية النهارية، كما يمكن لمراكز التأهيل الاجتماعي افتتاح قسم للتأهيل المهني وقسم للرعاية النهارية وفقاً للضوابط الآتية:
١. أن تكون مساحة المركز ومرافقه وإمكانياته المادية والبشرية تسمح بذلك.
٢. أن تتوفر جميع الضوابط والشروط المحددة لكل نوع من أنواع المراكز المراد افتتاحها.
٣. أن توافق الإدارة المختصة على ذلك.

ملحق رقم (١) المعدل

التابع للقواعد لتنفيذية

للائحة التنظيمية لمراكز تأهيل ذوي الإعاقة غير الحكومية - الصادرة بقرار
وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم (٢٧١٢٠) وتاريخ ١٤٤٠/٠٢/٠٩ هـ

(الدليل الإجرائي

لافتتاح مراكز الرعاية النهارية الأهلية)

نبذة عن مراكز الرعاية النهارية الأهلية:

هي مراكز تقوم بتأهيل وتدريب الأشخاص ذوي الإعاقة من شديدي ومتوسطي الإعاقة الذين لا يستفيدون من برامج الدمج في التعليم أو معاهد وبرامج التربية الخاصة، وذلك من خلال عدد من البرامج (الصحية، والنفسية، والاجتماعية، والتربوية).

توفر مراكز الرعاية النهارية الأهلية الخدمات التالية:

- العلاج الطبيعي.
- العلاج الوظيفي.
- العلاج بالعمل.
- علاج علل النطق والتخاطب.
- برامج تعديل السلوك.
- الخدمات الاجتماعية.
- الخدمات التربوية.
- الخدمات التمريرية.
- العناية الشخصية.
- أو أي خدمات أخرى متخصصة بعد تأييد الوزارة.

الفئات المستهدفة في برامج الرعاية النهارية الأهلية:

تحدد الفئات المستهدفة حسب شروط أهلية القبول، وهم الأشخاص ذوي الإعاقة من فئات شديدي ومتوسطي الإعاقة، أو مزدوجيها، الذين لا يستفيدون من برامج الدمج في التعليم أو معاهد وبرامج التربية الخاصة، والذين يتعذر قبولهم في مراكز الرعاية النهارية الحكومية.



الخطوات الإجرائية لحصول المستفيد على خدمات الرعاية النهارية:

- ٠١ تقديم طلب التحاق على موقع الوزارة الإلكتروني مرفقاً به تقرير طبي حديث من مستشفى حكومي أو أهلي معتمد من الوزارة، لا يكون قد مضى عليه سنة من تاريخ صدوره.
- ٠٢ دراسة الطلب - من الإدارة المختصة - للنظر في أحقية المستفيد للخدمة.
- ٠٣ بعد دراسة الطلب، يحصل المستفيد على أحد الإشعارات التالية:

- قبول ضمن برنامج تحمل الدولة لرسم رعاية وتأهيل المستفيدين.
- قبول غير مشمول ببرنامج تحمل الدولة لرسم رعاية وتأهيل المستفيدين.
- تحويل إلى وزارة التعليم.
- الاعتذار لعدم انطباق الشروط.

- ٠٤ التسجيل في أحد مراكز الرعاية النهارية الأهلية المرخصة من قبل الوزارة.

خطوات اعتماد المستفيدين بالمركز وصرف المستحقات

- ٠١ زيارة اللجنة الفرعية للمركز واعتماد الحالات المسجلة بالمركز بناء على إشعارات أهلية القبول.
- ٠٢ في نهاية الفصل التأهيلي، يرفع المركز إشعارات القبول مرفقاً بها سجل الحضور والغياب إلى اللجنة الفرعية بفرع الوزارة بالمنطقة.
- ٠٣ تعتمد اللجنة الفرعية بيانات المستفيدين - بعد إدخالها في النظام - وترفعها إلى اللجنة الرئيسة مرفقاً بها إشعارات أهلية القبول.

الخطوات الإجرائية للتقدم بطلب الحصول على ترخيص ابتدائي لافتتاح مركز رعاية نهارية أهلي:
أولاً: التقدم بطلب عبر البوابة الإلكترونية واستكمال جميع البيانات اللازمة .

ثانياً: تقوم إدارة التأهيل الأهلي بدراسة الطلب، وعند توفر شروط الطلب يتم تحويله إلى اللجنة الفرعية بالمنطقة.



ثالثاً: تقوم اللجنة الفرعية بزيارة الموقع لبحث إمكانية الموافقة المبدئية على المبنى، وإعداد تقرير فني متضمناً الملاحظات والتعديلات المطلوبة وفقاً لاستمارة الزيارة الميدانية المعتمدة، وذلك في مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ تقديم كامل المستندات المطلوبة من صاحب الطلب إلى اللجنة الفرعية، مثل: (عرض الشارع، كروكي الموقع، نسخة الرد الإلكتروني من إدارة التأهيل الأهلي، وبيانات صاحب الطلب).

رابعاً: بعد القبول المبدئي للمبنى من اللجنة الرئيسية بناء على توصية اللجنة الفرعية، يقوم صاحب الطلب بتوفير المستندات التالية:

أ - المستندات المطلوبة من الشخص ذي الصلة الطبيعية:

- ١ . صورة من بطاقة الهوية الوطنية مع الأصل للمطابقة.
- ٢ . صورة من السجل التجاري المستقل مع الأصل للمطابقة.
- ٣ . صورة المؤهل العلمي والخبرات العملية في مجال رعاية ذوي الإعاقة وتأهيلهم موثقة ومصدقة - حال كونه مديراً للمركز - مع الأصل للمطابقة.
- ٤ . نموذج طلب التقديم المعتمد بالبوابة الإلكترونية.
- ٥ . خطاب من الدفاع المدني يفيد توفر وسائل السلامة ومناسبة المبنى للنشاط المطلوب.
- ٦ . صورة من شهادة سلامة المبنى من البلدية أو مكتب هندسي مصدقة من البلدية مع الأصل للمطابقة.
- ٧ . صورة من رخصة البناء من البلدية مصادق عليها.
- ٨ . مخطط تفصيلي للمبنى موضح فيه الموقع، ومكوناته، ومرافقه، ومسطح البناء، ومساحاته الإجمالية مع تسمية الفراغات.
- ٩ . تحديد الفئة العمرية والجنس للمستفيدين والفئات المستهدفة بخدمات المركز (توحد، متلازمة داون، شديدي الإعاقة، مزدوجي الإعاقة... إلخ).
- ١٠ . طلب مسح أمني من وزارة الداخلية.

 

ب - المستندات المطلوبة من الشخص ذي الصلة الاعتبارية:

- ١ . صورة من السجل التجاري، أو صورة من شهادة التسجيل بالنسبة للجمعيات والمؤسسات الأهلية، أو صورة من ترخيص الإستثمار بالنسبة للمستثمر الأجنبي، على أن تكون سارية المفعول مع الأصل للمطابقة.
 - ٢ . توفير المستندات المذكورة في فئة الشخص ذي الصلة الطبيعية من الفقرة ٤ إلى ١٠
- خامساً:** تقوم اللجنة الفرعية بإعداد تقرير فني (استمارة زيارة ميدانية معتمدة) يرفق مع الطلب.
- سادساً:** يتم رفع الطلب - بعد مطابقة ما يتم تقديمه من مستندات مع أصولها - من قبل اللجنة الفرعية بفرع الوزارة إلى اللجنة الفنية الرئيسة، وفي حال استيفاء جميع المستندات المطلوبة، تقوم اللجنة الفنية الرئيسة بدراسة الطلب والبت فيه خلال ستين يوماً من تاريخ الإستلام.
- سابعاً:** يمنح صاحب الطلب ترخيصاً ابتدائياً مؤقتاً لمدة سنة هجرية من تاريخ إصداره لاستكمال ما يلزم للمركز من تأثيث وتجهيزات وتوفير القوى العاملة والحصول على المستندات والتراخيص المطلوبة، علماً بأن هذا الترخيص لا يخول المركز باستقبال المستفيدين وتأهيلهم، ولا بد من الحصول على الترخيص النهائي، وفي حال انقضاء مدة الترخيص المؤقت دون استكمال المتطلبات، يعتبر الترخيص لاغياً.

الخطوات الاجرائية للحصول على الترخيص النهائي أو تجديد الترخيص:

يمنح طالب الترخيص ترخيصاً نهائياً لمدة خمس سنوات تبدأ مدته من تاريخ إصداره وقابلاً للتجديد بشرط توفر المستندات التالية:

- ١ () تصريحاً ابتدائياً مؤقتاً.
- ٢ () استكمال جميع المتطلبات والتجهيزات، واستيفاء الملاحظات والتعديلات السابقة إن وجدت، مرفقاً معه تقرير اللجنة الفرعية بناءً على الزيارة الميدانية للمبنى.
- ٣ () شهادة السجل التجاري موضحاً بها اسم المركز ونشاطه.



٤ (ضماناً بنكياً صادراً باسم الوزارة من أحد البنوك في المملكة، وساري المفعول لمدة خمس سنوات من تاريخ إصداره، بمبلغ (١٠٠.٠٠٠) مئة ألف ريالاً لكل (٢٠٠) مستفيد فما دون، حسب الطاقة الاستيعابية.

٥ (تصريح من الدفاع المدني يفيد بالموافقة على مزاولة النشاط ويجدد بشكل سنوي.

٦ (قائمة بالكوادر الوظيفية ومؤهلاتهم والعقود الخاصة بهم، بعد دراستها من اللجنة الفرعية واعتمادها من مدير عام فرع الوزارة بالمنطقة.

٧ (بطاقة مزاولة مهنة للكادر الصحي الصادرة من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

الحد الأدنى من الكوادر الوظيفية المطلوب توفيرها في مراكز الرعاية النهارية

يفضل أن تكون من الكوادر السعودية المؤهلة، أو على كفالة المركز ووفقاً لأنظمة وزارة العمل والتنمية:

١. مدير متخصص في المجالات ذات العلاقة بتأهيل ذوي الإعاقة.
٢. موظف موارد بشرية واحد لكل مركز.
٣. أخصائي تمرير واحد لكل فترة.
٤. أخصائي علاج طبيعي واحد لكل (٢٠) مستفيداً يحتاجون للخدمة.
٥. أخصائي علاج وظيفي واحد لكل (٢٥) مستفيداً يحتاجون للخدمة، أو أخصائي علاج طبيعي بالإضافة إلى دورة تدريبية في مجال العلاج الوظيفي لا تقل عن ٤٠ ساعة.
٦. معلم تربوية خاصة حسب التخصص أو حاصل على دبلوم بعد البكالوريوس لكل (٥) مستفيدين لحالات التوحد، أو لكل (٨) مستفيدين لبقية الإعاقات.
٧. أخصائي نطق وتخاطب واحد لكل (٢٠) مستفيداً يحتاجون للخدمة، أو معلم تدريبات نطق وتخاطب :

- الدرجة الجامعية في التخصصات التالية :

- تقويم اللغة والكلام، تقويم النطق والكلام، علاج علل السمع والنطق، الصوتيات، اضطرابات النطق واللغة، اضطرابات النطق، اضطرابات التخاطب، اضطرابات اللغة، اضطرابات الكلام، اضطرابات التواصل، اضطرابات اللغة والتواصل.
- الدرجة الجامعية بالإضافة إلى دبلوم في تقويم اللغة والكلام لا تقل مدته عن سنة ونصف.

- الدرجة الجامعية في تخصص التربية الخاصة في أحد المسارات التالية:

- الإعاقة السمعية.

- الإعاقة العقلية / الفكرية.

- الاضطرابات السلوكية والتوحد.

بالإضافة إلى دورة تدريبية لا تقل مدتها عن (٧٠) ساعة في مجال النطق والتخاطب.

٨. أخصائي نفسي واحد لكل (٥٠) مستفيداً فما دون.

٩. أخصائي اجتماعي واحد لكل (١٠٠) مستفيداً فما دون.

١٠. مشرف فني عام على الخدمات المقدمة للمستفيدين واحد لكل (١٠٠) مستفيداً فما دون ،

يحمل مؤهلاً جامعياً في أحد التخصصات ذات العلاقة بتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة مع خبرة لا تقل عن سنتين.

١١. مراقب اجتماعي واحد لكل ١٠٠ مستفيداً فما دون.

١٢. الرعاية الشخصية عامل لكل (٢٠) مستفيداً فما دون.

١٣. حارس أمن لكل مركز.

١٤. سائق لكل مركز.

١٥. مرافق لكل سائق حافلة لنقل المستفيدين، (في حالة توفير خدمة المواصلات).

يشترط في المبنى المقترح مقراً للمركز توافر المواصفات التالية:

١ . أن يكون في موقع مناسب للنشاط من حيث الهدوء وسهولة الوصول إليه، وألا

يكون قريباً من مناطق صناعية أو محطات وقود بمسافة تقل عن كيلو متر واحد.

٢ . مراعاة تناسب غرفه، وصلالاته، ومرافقه، وعددها مع نوعية ما يقدمه من خدمات

وأعداد المشمولين بها، أو المستفيدين منها حسب الطاقة الاستيعابية.

٣ . أن يكون في مبنى مستقل بمسطح بناء لا يقل عن (٥٠٠) م^٢، أو دوراً كاملاً من

مبنى تجاري مساحة لا تقل عن (٦٠٠) م^٢ مع اشتراط مناسبة المداخل والمصاعد في المبنى

التجاري وبمدخل مستقل، ويجوز الاستثناء من ذلك بنسبة ١٠٪ بناء على توصية من الإدارة

المختصة تراعي حاجة المنطقة ومصلحة المستفيد ، ويشترط موافقة الوزير أو من ينيبه.

- ٤ . أن يقع المبنى على شارع لا يقل عن عرض (١٥) م بشرط الحصول على موافقة البلدية وتصريح الدفاع المدني على ممارسة النشاط.
- ٥ . توافر متطلبات السلامة، ومكافحة الحريق حسب أنظمة الدفاع المدني.
- ٦ . أن يكون أثاث المبنى ذا جودة عالية، وأن يحقق سلامة المستفيد ولا يشكل خطراً عليه.
- ٧ . وجود مواقف كافية للسيارات مخصصة لخدمة ذوي الإعاقة (موقف لكل ٢٠ حالة).
- ٨ . أن تتوفر فيه مساحات خارجية مناسبة من المسطحات الخضراء، لا تقل نسبتها عن ١٠٪ من إجمالي مسطح البناء للأنشطة الخارجية، أو تخصيص مكان للأنشطة وبرامج الترفيه داخل المبنى تعادل نسبة ١٠٪ كحد أدنى من مسطح البناء.
- ٩ . أن تكون جميع مرافق المبنى سليمة إنشائياً وكهربائياً وجيدة التشطيب، وخالية من العيوب الفنية، وأن تراعى فيها ظروف الفئة المستهدفة بخدماتها ومتطلباتها من حيث البيئة الآمنة للمستفيد كوضع السلالم والمصاعد، وسعة الأبواب، وتجهيز دورات المياه، ومقابض جدارية وغير ذلك، مما تطلبه حاجة ذوي الإعاقة وتحركاتهم، وذلك من خلال تطبيق كود الوصول الشامل، وأن يكون ذلك مصدقاً بتقرير من مكتب هندسي معتمد.
- ١٠ . توفر مصدر صحي لمياه الشرب في كل دور في حال تعدد الأدوار.
- ١١ . توفر العدد الكافي والمناسب من المصاعد الصالحة للاستعمال إذا كان المركز يتكون من أكثر من دورين فأكثر.
- ١٢ . توفر كافة الشروط الصحية والفنية في التمديدات الصحية بما يمنع حدوث تلوث أو اختلاط مع مجاري الصرف الصحي الخارجية، على أن يكون ذلك مصدقاً بتقرير من مكتب هندسي معتمد.
- ١٣ . وجود كاميرات مراقبة شاملة لجميع المرافق والممرات والساحات، لمراقبة سلامة المستفيد خلال تواجده بالمركز، مع أهمية الاحتفاظ بالتسجيلات لمدة مئة وثمانين يوماً على الأقل، وأن تكون سجلات المراقبة فيما يخص الأقسام النسائية لدى القسم النسائي.
- ١٤ . تحديد الطاقة الاستيعابية لمراكز الرعاية النهارية:

ملحق رقم (٢) المعدل

التابع للقواعد التنفيذية

للائحة التنظيمية لمراكز تأهيل ذوي الإعاقة غير الحكومية - الصادرة بقرار
وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم ٢٧١٢٠ وتاريخ ١٤٤٠/٠٢/٠٩ هـ

(ضوابط تحمل الدولة رسوم رعاية وتأهيل المستفيدين
بمراكز تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة للرعاية النهارية غير
الحكومية)



مقدمة:

توضح هذه الضوابط آلية تحمل الدولة رسوم رعاية المستفيدين وتأهيلهم بمراكز الرعاية النهارية وفقاً للمادة رقم (٢٥) من اللائحة التنظيمية لمراكز تأهيل المعوقين غير الحكومية وقواعدها التنفيذية.

الضوابط

أولاً: تتحمل الدولة رسوم رعاية المستفيدين وتأهيلهم بمراكز الرعاية النهارية الأهلية المرخصة ترخيصاً نهائياً بناءً على المادة (٢٥) من اللائحة التنظيمية لمراكز تأهيل المعوقين غير الحكومية وقواعدها التنفيذية، وفقاً لما يلي:

- ١ لا يحق للمراكز قبول أي مستفيد قبل الحصول على الترخيص النهائي.
- ٢ أن يكون لدى المستفيد إشعار أهلية قبول من الوزارة.
- ٣ تحتسب الرسوم للحالات التي تم التحاقها بالمركز بعد بداية الفصل التأهيلي كنسبة لعدد أيام التأهيل من بداية التحاق المستفيد إلى نهاية الفصل التأهيلي على مجموع أيام الفصل التأهيلي وفقاً للمعادلة التالية:
[(عدد الأيام من تاريخ التحاق المستفيد إلى نهاية الفصل التأهيلي / عدد أيام الفصل التأهيلي) * ١٠٠]

مثال توضيحي:

إذا كان المستفيد قد أمضى (٦٠) يوماً بعد التحاقه بالمركز من أصل (١٢٠) يوماً (مجموع أيام الفصل التأهيلي)، فيكون حساب الرسوم بناءً على نسبة الأيام التي قضاه في المركز، أي ما يعادل ٥٠٪ من المستحقات [(٦٠ / ١٢٠) * ١٠٠] ، فإذا كان استحقاق المركز يعادل ٥٠ ٪ من رسوم الفصل التأهيلي وكانت الرسوم للفصل التأهيلي هي (٢٠.٠٠٠) ريالاً فيستحق المركز مبلغ (١٠.٠٠٠) ريالاً مقابل الفترة التي قضاه المستفيد.

٤ لا تتحمل الدولة صرف أي رسوم للحالات التي تم التحاقها بالمركز بعد مضي نصف مدة الفصل التأهيلي.



ثانياً : يشترط لقبول الأشخاص ذوي الإعاقة بمراكز الرعاية النهارية ما يلي:

- ٠١ أن يكون لدى الشخص ذي الإعاقة إشعار أهلية قبول من الوزارة - موضعا به الخدمات التي يجب تقديمها له.
- ٠٢ أن يكون المستفيد من فئة شديدي الإعاقة، أو متوسطيها، أو مزدوجيها، أو متعدديها ممن يعانون من تأخر ذهني .
- ٠٣ عدم الاستفادة من برامج التعليم أو معاهد التربية الخاصة.
- ٠٤ ألا يقل عمر المستفيد عن سنتين.
- ٠٥ إذا كانت أعمار المستفيدين (١٢) سنة فأقل فيمكن تقديم الخدمة في مراكز الطفولة من الجنسين، وتقدم لهم الرعاية في مراكز بإدارة الذكور أو مراكز بإدارة الإناث، أما إذا كانت أعمار المستفيدين أكثر من ١٢ سنة فتقدم لهم الرعاية في مراكز الذكور أو مراكز الإناث حسب الجنس للمستفيدين وبشكل مستقل.
- ٠٦ أن يكون قياس معدل الذكاء أقل من ٥٠ درجة حسب مقاييس الذكاء المعتمدة، وفي حال كون المعدل أكثر من ذلك يتم توجيه المستفيد للالتحاق ببرامج التعليم أو معاهد التربية الخاصة التابعة لوزارة التعليم.
- ٠٧ خلو المستفيد من المشاكل الصحية الآتية:
 - أ. الأمراض السارية أو المعدية.
 - ب. الأمراض المانعة لالتحاقه بالمركز مثل (ضعف عضلة القلب والفشل الرئوي)
 - ج. الصرع المستعصي.
 - د. الاضطرابات النفسية التي تشكل خطراً على نفسه أو على الآخرين.
 - هـ. الاضطرابات السلوكية التي تشكل خطراً على نفسه أو على الآخرين.
- ٠٨ تقديم تقرير طبي حديث من مستشفى حكومي أو أهلي معتمد من الوزارة، لا يكون قد مضى عليه سنة من تاريخ صدوره.

ثالثاً: يتم اعتماد فترة عمل جميع مراكز الرعاية النهارية الأهلية وفق التقويم الدراسي المعتمد

من وزارة التعليم منذ بداية الفصل الدراسي الأول حتى نهاية أيام الاختبارات في الفصل الدراسي الثاني، وبواقع خمس ساعات يومياً على الأقل، وللمراكز الحق في تقديم برامج صيفية غير مشمولة ببرنامج تحمل الدولة لرسم رعاية وتأهيل المستفيدين بمراكز تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة للرعاية النهارية غير الحكومية، وذلك بعد موافقة الوزارة على